المعلم للصبي والزوج لزوجته تأديبا لا تعزيرا ومنهم من يطلق التعزير على الكل
وهذا هو الاشهر انتهى **واما الجواب عن المسالة الخامسة** وهي قوله هل له الزام
حاذق فهو الاخر فهو ان الظاهر ان له ذلك لان ذلك من جملة التعليم الواجب على المعلم
لانه باعث على حفظ او زيادته وعلى تدريبه في الواجب على المعلم وسهولة تعليمه
فليس هو امر خارج عن التعليم بوجه حتى يظن امتناعه فان قلت لا نسلم
ذلك بل فيه اعانة للمعلم وقيام عنه ببعض ما لزمه من تعليم كل من الايتام
على انفراده فهو في الحقيقة نفع للمعلم وقيام ببعض الواجب عليه فكان في الحقيقة
خدمة وقد تقرر فيما مر ان استخدام المعلم اليتيم لا يجوز مطلقا قلت انما يتم
لك ذلك ان قصد المعلم بامره باقراء غيره قيامه عنه ببعض ما استوجر المعلم له
فحينئذ الظاهر انه لا يجوز لانه حينئذ استخدام له بخلاف ما اذا فعل المعلم
ما استوجر له مع كل من الايتام ثم امر اليتيم بزيادة على ذلك فهذا هو الذي
يجوز لان المصلحة تتمحض حينئذ للمولد فهو من جملة التعليم المستاجر له وهذا
التفصيل متعين وان لم ار من تعرض لشيء منه **واما الجواب عن المسالة**
السادسة وهي قوله وهل التصرف في معلوم الشارد الى آخره فهو ان الذي مر
عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على ان يوم البطالة لا يستحق
اليتيم فيه شيئا علم يكن للواقف شرط يخالف ذلك او تطرد العادة في بلد يعلم
بها وبانه يصرف له وان بطل بعذر او غيره فحيث استحق وان غاب لم يجز
للناظر ولا للمعلم ولا لغيرهما اخذ شيء من معلومه وحيث لم يستحق فمعلومه
راجع الى الوقف يجعل فيه كما يعمل في فايض الوقف ان كان للواقف شرط فيه
والا فللناظر التصرف فيه ولو باعطائه للمعلم حيث لم يخالف غرض الواقف
ولا ما شهد العرف بخروجه من لفظ الواقف ويدل له قول النووي في
فتاويه لامام المسجد ان ياخذ من وقفه ما فضل عن كفاية المسجد اذا فوض
له الناظر ذلك ولم يكن مما لفاه شرط الواقف والثاني قول ابن عبد السلام
لو شرط واقف لمدرسة ان لا يشتغل المعيد بها اكثر من عشرين فحضر
ولم يوجد في البلد غير ثلاثة استمر اخذ الجامكية لان العرف يشهد ان الواقف

لا يرضى

لا يرضى بشغور مدرسته وانما اراد ان ينتفع هذا مدة وغيره مدة وكذا
كل شرط شهد العرف بتخصيصه بالصور التي اخرجها العرف لفظ الواقف اتضح
فتامل قوله وكذا كل شرط الى آخره تجده صريحا فيما ذكرته **تنبيه**
شنع الامام ابن العماد من متاخري ايمتنا على فقهاء الاولاد باخذهم لخبز هم ونحوه
مع اجتماعهم له ثم بين انه لا يجوز للمعلم ان ياخذ شيئا مما جاء به الولد الا ان شيع عنه
لان العرف المطرد ان ياخذ شيئا مما جاء به الولد الا ان شيع عنه لان العرف المطرد
ان ابا الولد يرضى حينئذ باخذ الفقيه لذلك الفاضل وهذا ظاهر فيمن له نحو اب
يفقه اما يتيم له معلوم من الخبز مثلا ياكل بعضه ويترك بعضه فلا يجوز
للفقيه اخذ شيء منه الا ان كان تافها جدا بحيث لا يقابل بمال ويدل لذلك افتاء
البلقيني بانه يجوز الشرب من نحو عين فيها شرك لصبي ونحوه على وجه
لا يحتمل به الملاك من نحو عين ولفظ سنابل من زرعه المحصود على ما ذكر
بخلاف لقط كسرة الخبز الساقطة فانه لا يجوز الا من مال من يعتبر اذنه انتهى
وخالفه تلميذه البدر الزركشي فحرم التقاط السنابل من مال نحو الصبي ثم
استدل بكلام العز بن عبد السلام وما قاله من منع لقط سنابله اوجه
فما ذكره البلقيني الا ان يجمع محمل كلام البلقيني على سنابل لا قيمة لها ويويده
ان البلقيني منع من الكسرة الساقطة والسنابل الذي لها وقع اولى منها
وكلام الزركشي على سنابل لها قيمة وحينئذ فالحاصل ان كل ما فات به على
نحو الصبي ما يقصد وان قل يمنع اخذه ولو باذن وليه فتامل ذلك فانه مهم
واما الجواب عن المسالة السابعة وهي قوله وهل اذا اعطى اهل اليتيم الى
آخره فهو ان من الواضح ان ما بذله احد من ماله نفسه سواء قريب اليتيم
وغيره للمعلم عند ختم سورة يجوز له قبوله نعم يتعين على الفقيه
النظر للقرائن فلا يقدم على قبول ذلك الا ان شهدت قرائن احوالهم
عنده شهادة لا يختلف عنها عادة ان بذلهم ليس لخوف من المعلم
انه لو لم يبذل له ذلك لاضر بهم او بالولد بنحو الاعراض عنه او عدم
الاحتفال به او بالسعي في اخراجه او غير ذلك ولا لحياء هم منه